

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١

في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦١/١٩٦٠

باسم الأمة  
رئيس الجمهوريةبعد الاطلاع على الدستور المؤقت :  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ حتى ٣١ أغسطس  
سنة ١٩٦١ تشتري بلجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود  
اقطان موسم ١٩٦١/١٩٦٠ بالأسعار الآتية :

عقد طوبيل التيلة	٦٩	ر.ب.اللقنطار
عقد متوسط التيلة	٥٥	ر.ب.اللقنطار
كما تشتري كل ما يعرض عليها من الأقطان الشعر تسليم الاسكندرية من محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٠ بالأسعار الآتية :		
المنوف ربطة جود / فول جود	٦٩	ر.ب.اللقنطار
الكرنك	٦٩	ر.ب.اللقنطار
الجيزة ٣ ربطة جود	٥٩	ر.ب.اللقنطار
الجيزة ٤	٥٩	ر.ب.اللقنطار
الدنددة	٥٧	ر.ب.اللقنطار
الأشوفى	٥٥	ر.ب.اللقنطار

ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار باقى الرتب من هذه  
الأصناف .مادة ٢ - يصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار أصناف القطن  
التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة .مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في إقليم مصر من تاريخ نشره .

وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ ( ٤ أبريل سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١

تعيين المساحة التي تزرع قمح في سنة ١٩٦١/١٩٦٠ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلل القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ تعيين المساحة التي تزرع قمح  
في سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥  
المشار إليه في سنة ١٩٦١/١٩٦٠ الزراعية .مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات الازمة  
لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ ( ٤ أبريل سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر